



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مَجَلَّةُ الْمَوْئِلُ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الرابع
1447 هـ - 2025 م

Al-Qarāfī's Rules of Doubt and Their Implications in Legal Thought

Soufiane Kerroum

PhD Researcher - Faculty of Sharia - Ibn Zohr University, Agadir - Morocco

<http://doi.org/10.47798/maoj.2025.i04.07>

Received: 12-05-2025

Accepted: 27-10-2025

Published: 31-12-2025

Corresponding Author:

skerroum02@gmail.com

Abstract

By examining the concept of «doubt regarding the cause» and its consequences for contemporary legal philosophy, this study seeks to understand how Shihāb al-Dīn al-Qarāfī treated the idea of doubt in the creation of legal rulings. The question of whether legal maxims, especially those pertaining to doubt, can provide a theoretical model comparable to some ideas in modern law, including «procedural presumptions» and «standards of proof», is the root of the research challenge.

The study adopts a comparative analytical methodology that combines juristic uṣūl-based inquiry with philosophical legal analysis, with a focus on al-Qarāfī's conceptual framework and the fiqh applications of the maxim. The research concludes that al-Qarāfī developed a coherent theory of legal doubt characterized by precision and systematic classification, which can be utilized in developing explanatory models in both Islamic jurisprudence and modern law.

Keywords: al-Qarāfī, doubt, cause, philosophy of law, legal maxims.

قواعد الشك عند القرافي وأثرها في الفكر القانوني

أ. سفيان كروم

باحث بسلك الدكتوراه - كلية الشريعة - جامعة ابن زهر - أغادير - المغرب

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة معالجة شهاب الدين القرافي لمفهوم الشك في بناء الأحكام، من خلال تحليل قاعدة «الشك في السبب» واستجلاء آثارها في فلسفة القانون الحديث. تنطلق إشكالية البحث من التساؤل حول مدى قدرة القواعد الفقهية، خاصة تلك التي تتعلق بالشك، على تقديم نموذج نظري يوازي بعض مفاهيم القانون المعاصر كـ«الافتراضات الإجرائية» و«حد الإثبات». اعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يجمع بين الدراسة الأصولية الفقهية والقراءة الفلسفية القانونية، مع التركيز على بناء القرافي المفاهيمي والتطبيقات الفقهية للقاعدة. وقد خلص إلى أن القرافي قدّم نظرية متماسكة في فقه الشك تميّزت بالدقة والتصنيف المنهجي، ويمكن الاستفادة منها في تطوير نماذج تفسيرية في الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: القرافي، الشك، السبب، فلسفة القانون، القواعد الفقهية.

المقدمة

رغم أن الشريعة الإسلامية قائمة على الوضوح والبيان، فإن الشك قد يعرض للمكلف في مواضع متعددة من عباداته ومعاملاته، لا بسبب قصور في الشريعة، بل نتيجةً للنسيان، أو الغفلة، أو الجهل بالسبب القاطع للشك. فيحتاج حينئذ إلى قواعد ضابطة تميز بين المتيقن والمشكوك فيه، وتساعد على ترجيح الحلال على الحرام، والحق على الباطل. ومن هنا برز فقه الشك كظاهرة اجتهادية حيوية، اهتم بها الفقهاء في تراثنا الاسلامي، فوضعوا لها أصولاً وقواعد تفصيلية تعين المكلف على أداء ما افترض عليه بيقين أو ظن غالب.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على معالجة أحد أبرز أعلام الفقه المالكي، القاضي والأصولي شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، لفقه الشك، ولا سيما من خلال قاعدة «الشك في السبب»، التي تمثل منطلقاً خصباً لفهم نظرية بناء الأحكام عنده. وقد حرصنا في هذا البحث على تجاوز العرض المعتاد، من خلال مقارنة بينية تربط بين اجتهادات القرافي وبين ما يُعرف في الفكر القانوني المعاصر بفلسفة القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بـ «العتبة الإثباتية» (Evidential Threshold) والتشريعات القائمة على فرضيات إجرائية.

أسباب الدراسة:

وقد تم اختيار موضوع «الشك في بناء الأحكام عند شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) وآثاره في فلسفة القانون الحديث» لأسباب عدة، أبرزها:

أ. إبراز القيمة المعرفية لمبحث الشك في الفكر الفقهي، وبيان أنواعه ووظائفه في بناء الأحكام الشرعية، وربط ذلك بالنظريات القانونية الحديثة.

ب. تحليل موقف القرافي من الشك، مع التركيز على قاعدة الشك في السبب، وبيان كيف تتقاطع مع التصورات الحديثة في فلسفة القانون.

ت. الكشف عن تمييز القرافي بين الحالات التي تتطلب القطع واليقين، وتلك التي يكفي فيها العمل بالظن الغالب، وهو ما يفتح أفقاً لتقريب أصول الفقه من منظومة التفكير القانوني المعاصر.

إن فقه القرافي للشك، بما يتضمنه من دقة تصنيف، وعمق تنظيري، ووضوح في بناء الأحكام، يُعدّ أرضية صلبة لتأصيل رؤية بينية تُسهم في تعزيز التقاطع بين العلوم الشرعية وفلسفة القانون، وتمنح تراثنا الفقهي أفقاً جديداً في الحوار القانوني المعاصر.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في استكشاف البنية النظرية والمنهجية التي اعتمدها شهاب الدين القرافي في معالجة مفهوم الشك، باعتباره مفهومًا أصليًا يتقاطع فيه الحقّ الفقهي والأصولي مع الحقّ القانوني. حيث تهدف الإشكالية إلى تقديم مقارنة بينية تربط بين الممارسة الأصولية والرؤية القانونية الحديثة، من خلال تحليل آليات تشكّل القرار الفقهي والقانوني في سياقات يغلب عليها الاحتمال والشك، والضوابط التي تحكم الانتقال من مستوى الاحتمال إلى مستوى الحكم.

تساؤلات الدراسة:

1. كيف يمكن فهم الشك بوصفه مفهومًا يتأسس ضمن حقل النظرية الأصولية والنظرية القانونية معًا، وما حدود التقاطع بين دلالاته الأصولية ووظائفه القانونية؟
2. ما الإسهامات المنهجية التي قدّمها شهاب الدين القرافي في تحليل حالات الشك وضبطها داخل المكون الأصولي، وما مدى قابليتها للاتساق أو التفاعل مع المفاهيم المركزية في فلسفة القانون؟
3. ما القواعد والضوابط الكبرى التي صاغها القرافي لتنظيم الشك، وكيف يمكن تتبع امتداداتها أو نظائرها داخل إطار القانون الحديث ومعاييره الإجرائية؟

أهمية البحث:

1. تحليل البناء الأصولي لمفهوم الشك عند القرافي وبيان موقعه التطبيقي.
2. استنباط القواعد التي وضعها القرافي لتنظيم الشك وتحديد أسسها المنهجية.
3. مقارنة معالجة القرافي للشك بمختلف التصورات والنظريات القانونية الموازية.
4. إبراز القيمة التطبيقية لفقه الشك في التعامل مع الوقائع المعاصرة التي تتداخل فيها الدلالات الشرعية والقانونية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت مفهوم الشك في الفقه الإسلامي

عمومًا،⁽¹⁾ من زاوية أصولية أو فقهية، فإنَّ الاشتغال على فقه الشك كما تَشَكَّل عند القرافي، وربطه بفلسفة القانون الحديثة، لا يزال غائبًا عن حقل البحث العلمي سواء في الدراسات الفقهية أو في الدراسات القانونية. حيث يُعد هذا البحث محاولةً لسد هذه الفجوة المعرفية من خلال مقارنة بينية تفتح آفاقًا جديدة لفهم التراث الأصولي في ضوء المفاهيم القانونية المعاصرة.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن في مقارنة موضوع الشك، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والأصولية التي تناول فيها شهاب الدين القرافي مسألة الشك، واستخلاص القواعد والضوابط التي وضعها في هذا السياق، ثم مقارنتها بالمفاهيم التطبيقية القانونية والفلسفية المعاصرة ذات الصلة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، تليها مبحثان أساسيان، ثم خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، يعقبها قائمة المصادر والمراجع. وقد تم توزيع محتوى البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشك وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والأصوليين من الشك

المطلب الثالث: معالجات الفقهاء والأصوليين للشك وضوابطه العملية

المبحث الثاني: فقه الشك عند القرافي وامتداداته في فلسفة القانون الحديث

المطلب الأول: التعريف بشهاب الدين القرافي

المطلب الثاني: فقه الشك بين القرافي وفلسفة القانون

المطلب الثالث: قواعد الشك في بناء الحكم عند القرافي وآثارها في فلسفة القانون

الحديث

1- العمري، خالد رشيد حميد، «التعليق بالشك وأثره في الأقوال الأصولية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، المجلد 46، 2024م، 2947 - 3019.

المبحث الأول: تعريف الشك وموقف الفقهاء والأصوليين منه

المطلب الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

أ. الشك في اصطلاح اللغويين:

يُفهم الشك في اللغة على أنه الارتياب وعدم اليقين، وهو نقيض اليقين وضده. ويُرجع ابن فارس في «مقاييس اللغة» أصل مادة (شك) إلى التداخل، موضحاً أن الكلمة تدل على دخول شيء في آخر، فيقول: (شك) الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككت بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، قال:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم⁽¹⁾

ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما⁽²⁾.

يثار مصطلح الشك مقروناً بمصطلحات قريبة منه، كمصطلح اليقين الذي يعني في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: «يقن الأمر ييقن يقناً» إذا ثبت ووضح، فهو يقين فاعيل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدداً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به.⁽³⁾ فاليقين هو فعل يرتفع به التردد، فجاء في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه.⁽⁴⁾

وقد قدّم الراغب الأصفهاني تعريفاً مميزاً للشك، مبيّناً مستوياته وتجلياته، فقال: «الشَّكُّ: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين

- 1- البيت لعنترة بن شدّاد العبسي، من بحر الكامل، وهو جزء من معلقته المشهورة، ومطلعه: «يُخْرِكَ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَنَّنِي...».
- 2- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، مادة: (شك)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1979م، 3 / 173.
- 3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (شك)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، 2 / 68.
- 4- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م، 18 / 1؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017م، 1 / 18 (المادة 4 من المجلة).

متساويتين عند النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما، والشك ربّما كان في الشيء هل هو موجود أو غير موجود؟ وربّما كان في جنسه، من أي جنس هو؟ وربّما كان في بعض صفاته، وربّما كان في الغرض الذي لأجله أوجد. والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكلّ شكّ جهل، وليس كل جهل شكاً.⁽¹⁾ وهكذا يتضح أن الشك في أصله اللغوي يدور حول معنى التداخل والتردد بين أمرين دون ترجيح، وهو ما شكّل قاعدة لفهمه في الاصطلاحات الفقهية والأصولية لاحقاً.

ب. الشك في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الشك في الاصطلاح الفقهي بأنه تردد بين النقيضين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقد قيل أيضاً: هو ما يستوي طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين دون أن يميل القلب إلى أحدهما.⁽²⁾ كما يُعبّر عنه بأنه «الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم»، أو بأنه «التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو رجّح أحدهما».⁽³⁾

ت. الشك في اصطلاح الأصوليين:

أولى الأصوليون اهتماماً كبيراً بمسألة الشك وما يتفرع عنها من قضايا، وذلك لما لها من أثر بالغ في استنباط الأحكام وترجيح الأدلة. وقد قرروا أن الأصل في الشرع التمسك باليقين وترك ما فيه ريبية، كما جاء في أصول السرخسي، حيث يقول: «إن التمسك باليقين، وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»⁽⁴⁾.

وفي إطار ضبط المفاهيم، فرّق الأصوليون بين الشك والظن والوهم؛ فإذا تساوى الاحتمالان في نفس الناظر فهو شك، وإذا رجّح أحدهما فهو ظن، أما إذا كان أحد الاحتمالين مرجوحاً فهو وهم.

وقد عبّر الجويني عن ذلك بوضوح في تعريفه للشك، فقال: «الشك ما استوى فيه

- 1- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، مادة: (شك)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دمشق - دار الشامية، 1412هـ، ص 461.
- 2- محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ / 1986م، ص 341.
- 3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد تحقيق عبد الصمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 122.
- 4- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، 2010م، 116/ 2 - 117.

اعتقادان، أو لم يستويا ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور الذي يبنى عليه العاقل الأمور المعتمدة»⁽¹⁾. ويُعد التردد من أبرز سمات الشك، وهو ما ذهب إليه سراج الدين ابن الملن (ت. 804هـ) في كتابه «الأشباه»، حيث عرّف الشك بقوله: «المراد بالشك: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي»⁽²⁾. وعليه، فإن الشك في الاصطلاح الأصولي هو: استواء طرفي الشيء من غير ترجيح، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما⁽³⁾ وهو ما يجعل الشك حالة غير صالحة للبناء عليها في الأحكام الشرعية، بل تستدعي الرجوع إلى ما ثبت بيقين.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والأصوليين من الشك

يُعدّ الشك من المفاهيم البارزة في الفقه الإسلامي، وقد كان محل نقاش بين الفقهاء والأصوليين، خصوصًا في علاقته بمفهوم اليقين من جهة، ومفهوم الظن من جهة أخرى. وقد برز الخلاف فيما إذا كان الشك يساوي الظن في دلالتهم، أم أن بينهما فرقًا دقيقًا من حيث درجة التردد والرجحان.

يرى الإمام النووي (ت. 676هـ) أن الشك - في اصطلاح الفقهاء - يُراد به مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الطرفان أم رجع أحدهما. وهذا يعني، بحسبه، أن الفقهاء لا يميزون بين الشك والظن في الاستعمالات الفقهية. وقد صرح بذلك في قوله:

«اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعقود وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه»⁽⁴⁾.

في المقابل، ذهب الأصوليون إلى التفريق بين هذه المصطلحات، حيث أوضح الزركشي (ت. 745هـ) - في تعقيبه على كلام النووي - أن الشك له دلالة مخصوصة في علم الأصول، تختلف عن دلالاته اللغوية والفقهية. يقول: «وهو في اللغة: مطلق التردد، وفي

1- انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1998م، ص 528.

2- ابن الملن، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت)، 1/ 131.

3- الحموي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 84/1؛ بتصرف طفيف.

4- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. صححه لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344 - 1347هـ، 1/ 168.

اصطلاح الأصوليين: تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظنًا، والمرجوح وهما. وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح. وهذا إنما قالوه في الأحداث، وقد فرّقوا في مواضع كثيرة بينهما⁽¹⁾.

وقد وافق النووي في هذا التصور ابن نجيم (ت 970هـ)، حيث قال: «الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما»⁽²⁾.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فقد اعترض عليه الحموي (ت 1098هـ)، معتبرًا أن تعميم هذا الفهم قد يوقع الفقيه في الالتباس، إذ قد يُفهم منه إسقاط معنى الرجحان من الظن تمامًا. قال: «ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقًا من قبيل الشك؛ لئلا يتوهم ترك استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلًا، فتأمل»⁽³⁾.

استعمل الفقهاء مصطلح الظن في مواضع الشك في العديد من المسائل الفقهية، بل إنهم في بعض المواطن استعملوا الظن الغالب، أي الظن الذي تميل إليه النفس ويطمئن له القلب، في مقام الدليل الشرعي المعتبر. وقد جاء في «كشف الأسرار» ما يوضح هذا المعنى، حيث قيل: «الظن عن أمانة دليل من دلائل الشرع كالاقتضاء في الأحكام، فيجوز بناء الحكم عليه»⁽⁴⁾. والمراد هنا هو الظن الغالب، لا مطلق التردد. وهذا ما أكدّه أيضًا ابن عابدين، ناقلًا عن بعض الفقهاء، إذ قال: أن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي»⁽⁵⁾.

ويلاحظ هنا أن الفقهاء ميّزوا بين درجات الظن، فجعلوا الظن الغالب صالحًا للبناء عليه في الأحكام الشرعية، لما فيه من رجحان يقترب من اليقين، بينما اعتبروا الشك دون هذه الدرجة، ولا يُعتمد به في مقام الاستدلال أو إصدار الحكم.

1- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. المنشور في القواعد الفقهية. تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف، طباعة شركة الكويت للصحافة، 1405هـ، 2/ 255.

2- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 82.

3- الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 241.

4- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، 1308هـ / 1890م، 1/ 255.

5- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ص 368.

وقد أجمع الفقهاء على جواز تنزيل الظن -عند رجحانه- منزلة العلم أو اليقين في الأمور الشرعية، لما فيه من مصلحة معتبرة، بينما لم يرتق بالشك إلى مرتبة العلم أو اليقين في أي من الأبواب الفقهية. وفي هذا السياق، أورد شهاب الدين القرافي في «الفروق» قاعدة تدل على هذا التصور، حيث قال: «بل القاعدة أن كل مشكوك فيه ملغى»⁽¹⁾.

وقد انعكست هذه التصورات على بناء القواعد الفقهية، حيث أكد الفقهاء على مركزية اليقين في استقرار الأحكام، وأن الشك لا يُلتفت إليه ما لم يتحول إلى يقين أو ظن غالب.

ومن أبرز هذه القواعد ما نصّ على أن الأمر إذا ثبت ثبوتاً يقينياً قطعياً - وجوداً أو عدماً - ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل⁽²⁾. وهو ما أكدته القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك). وهذه القاعدة كما قال السيوطي تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره.⁽³⁾ وتدرج تحت هذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية، ومن تطبيقاتها:⁽⁴⁾

أ. إذا ثبت دين على شخص وشككنا في أدائه، فهو باق؛ لأن اليقين هو انشغال ذمة المدين بالدين.

ب. إذا ادعى شخص على آخر ديناً أو جناية، وأنكر المدعى عليه، فإن القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة عن الدين. والبراءة متيقنة وإنشغال الذمة مشكوك فيه فلا بد من إقامة البينة عليه، فما لم يقم المدعي البينة على دعواه، فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه متمسك بالأصل المتيقن.⁽⁵⁾

يعد اليقين هو أقوى المدركات العقلية عند الفقهاء، وهو أقوى من الظن الذي هو إدراك الجانب الراجح دون المرجوح، وأن الظن أقوى من الشك الذي هو التردد بين شيئين مستويي الطرفين.⁽⁶⁾

- 1- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م، 2/ 279.
- 2- مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، ط 5، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، 1377هـ، فقرة 574.
- 3- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م، ص 51.
- 4- انظر، البورنو، محمد صدقي، أبو الحارث الغزي. موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003م. القسم الثاني عشر، ص 442.
- 5- القرافي، الفروق، 4/ 162.
- 6- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. الرياض: مكتبة طبرية، 1995م. ص 519.

المطلب الثالث: معالجات الفقهاء والأصوليين للشك وضوابطه العملية

كان موقف الفقهاء في رجوعهم إلى الظن إذا تعذر اليقين من باب رفع المشقة والحرص على المكلف رافة به فتقدم المصلحة الغالبة؛ كما يقول أبو عبد الله المقرئ (ت. 758هـ) في قواعده: «تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها فمن ثم أقيم الظنّ مقام العلم»؛ فمعروف لدى الفقهاء أن «العلم ينقض الظنّ؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره؛ فإذا وُجدَ على خلافه بطل»⁽¹⁾. قال إمام الحرمين (ت. 478هـ): «ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه، ويكدر عليه وظائف العبادات؛ فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل»⁽²⁾.

ويوضح العز بن عبد السلام (ت. 660هـ) حجم المفسدة المترتبة على ترك الأعمال بسبب تعذر اليقين فيقول: «لو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات لفاتت مصالح كثيرة خوفاً من وقوع مفسد يسيرة، بل في بعض المصالح ما لو بُني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد»⁽³⁾.

قال القرافي في «الذخيرة»: «التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة -إذا عرض فيها الشك- أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه -صلى الله عليه وسلم-»⁽⁴⁾.

كما كان للفقهاء مواقف مختلفة من التردد في النية في حالة الشك، وهي كثيرة في الفقه. منها؛ ما نقل عن الإمام أحمد (ت. 241هـ) أنه أجاز بعض الصور التي يكون فيها الإنسان متردداً في النية؛ فقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل: أن النية المترددة تجزي في الصيام مع الغيم دون الصحو؛ لأن الصوم مع الغيم لا يخلو من تردد ينافي

- 1- انظر: المقرئ، أحمد بن يحيى. قواعد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، القاعدة رقم (71، 124).
- 2- النووي، المجموع جرح المذهب، (1/ 259).
- 3- السلمي، عز الدين بن عبد السلام. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال. تحقيق أحمد فريد المزبدى. بيروت: دار الكتب العلمية، 2023م، ص 308.
- 4- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016م، 2/ 128.

الجزم.⁽¹⁾ وذكر في الإنصاف: «أما إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها، وقطعها لم تصح. وكذا لو صلى ونوى: إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة، وإن لم يكن فنافلة؛ لم يصح فرضا ولا نفلا»⁽²⁾؛ لأنه لم يخلص النية فرضا ولا نفلا، والغرض من النية تمييز رتب العبادات عن بعضها.

وذكر ابن رجب الحنبلي (ت. 795 هـ) في قواعده كذلك أمثلة كثيرة منها: «أن ينوي الزكاة عن مال شك في هلاكه، أو ينوي الزكاة عن مال شك في ملكه، ففي الأول تصح فيه النية، بخلاف الثاني لا تصح فيه النية، والفرق بينهما: أن الأول ثابت باستصحاب الأصل، أما الثاني فالأصل خلافه. أن ينوي صيام ليلة الثلاثين من رمضان إن كان رمضان وإلا أصبح مفطرا، أو ينوي صيام ليلة الثلاثين من شعبان إن كان رمضان، وإلا فهو نفل؛ ففي الأول تصح فيه النية؛ وفي الثاني لا تصح؛ لأن الأول بُني على الأصل: وهو بقاء رمضان ولم يثبت زواله، بخلاف الثاني فإن الأصل خلافه»⁽³⁾.

وكذلك ذكر الرملي (ت. 957 هـ) في فتاويه⁽⁴⁾: إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار اليوم»، ثم شك في دخول زيد الدار في اليوم المذكور، فإن الطلاق لا يقع بالشك، كما صرح به الأصحاب في مواضع كثيرة.

يتبين مما سبق أن الفقهاء كانوا واعين بمسائل الشك وما يتصل به من مسائل دقيقة. فعلى الرغم من اختلافهم في بعض المسائل التي تتصل بعلاقته بالظن، إلا أنهم استطاعوا أن يضعوا قواعد محددة للتعامل معهما، مؤكدين على ضرورة اليقين، مما يعكس حرص الفقه الإسلامي على تحقيق العدالة والإنصاف في الأحكام الشرعية.

- 1- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد وتحرير الفوائد؛ المشهور بـ قواعد ابن رجب. تحقيق خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل البتامي. الكويت: ركانز للنشر والتوزيع؛ الرياض: توزيع دار أطلس، 1440هـ، (1/491).
- 2- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1374هـ، (3 / 195).
- 3- ابن رجب، القواعد، (122).
- 4- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة. فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي. تحقيق محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017م. ص 448.

المبحث الثاني: فقه الشك عند القرافي وامتداداته في فلسفة القانون الحديث

المطلب الأول: التعريف بشهاب الدين القرافي

أولاً: مولده ونشأته

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري (ت. 684هـ/1285م)، أحد أعلام الفقه والأصول في المذهب المالكي، ودفن بالقرافة في مصر، حيث أقام وعاش معظم حياته.⁽¹⁾ ينحدر القرافي من أصول مغربية أمازيغية، وتحديدًا من قبيلة صنهاجة، وقد صرح بذلك في قوله: «وإنما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراکش بأرض المغرب»⁽²⁾ تميّز القرافي بسعة علمه وتضلّعه في العلوم العقلية، إضافة إلى براعته في التفسير وأصول الفقه. تلقى تعليمه على يد نخبة من كبار علماء عصره، من أبرزهم: الإمام العز بن عبد السلام الشافعي، والعلامة شرف الدين محمد بن عمران المعروف بالشريف الكوكي، وقاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، وشرف الدين الفاكهاني، وأبو عبد الله البقوري، وغيرهم.

ثانياً: مكانته العلمية وآثاره

تخرج على يديه عدد من العلماء البارزين، من بينهم أحمد بن عبد الرحمن التادلي، وقاسم بن الشاط الأنصاري، مما يدل على امتداد تأثيره العلمي.

وقد أثنى عليه مترجموه واعتبروه من كبار علماء عصره، حيث جاء في الديباج المذهب أنه: «انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة...»⁽³⁾

ألف الإمام شهاب الدين القرافي عددًا كبيرًا من المصنفات التي تناولت مجالات معرفية متعددة، وقد شاع ذكرها وانتشر أثرها «كما تسير الشمس»، لما تحمله من عمق

1- انظر: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، (1/ 236).

2- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية- مصر، 1420هـ / 1999م، (1/ 440).

3- ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ 238.

فقهني ونفس علمي متميز. ويُعد كتابه الشهير «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المعروف اختصارًا بـ «الفروق»، من أبرز مؤلفاته، وقد اعتمدنا عليه أساسًا في هذا البحث.

حظي هذا الكتاب بمكانة مرموقة في التراث الفقهي، حيث أثنى عليه العلماء قديمًا وحديثًا، وأشادوا بمنهجه ودقته، وأكثروا من النقل عنه. يتناول القرافي فيه بيان الفروق الدقيقة بين القواعد الفقهية المتشابهة، وقد أدرج فيه (548) قاعدة، فرّع عليها تفرعات كثيرة. وتميّز منهجه في هذا الكتاب بالتركيز على إظهار الفروق الدقيقة بين المسائل الفقهية المتشابهة التي قد يقع فيها اللبس أو الاشتباه، ومنها ما يتعلّق بمسائل الشك وأنواعه وقواعده، والتي سنعرض لبعض آرائه الفقهية فيها لاحقًا.

وللقرافي مؤلفات أخرى نفيسة، من أبرزها:⁽¹⁾

«التنقيح في أصول الفقه»، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، «شرح التهذيب»، «شرح الجلاب»، «شرح فصول الإمام الرازي»، «التعليقات على المنتخب»، «الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة»، «الأمنية في إدراك النية»، «الاستغناء في أحكام الاستثناء»، «الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»، «شرح الأربعين» لعز الدين الرازي في أصول الدين»، «الانتقاد في الاعتقاد»، «كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره».

ثالثًا: وفاته:

توفي القرافي -رحمه الله- في شهر جمادى الآخرة سنة 684 هـ / 1285م، ودفن في القرافة، تاركًا وراءه تراثًا علميًا لا يزال محل اهتمام الدارسين والباحثين إلى يومنا هذا.⁽²⁾

المطلب الثاني: فقه الشك بين القرافي وفلسفة القانون الحديث

أولًا: الشك بين النظر الأصولي والاعتبار القانوني في الإثبات

أفرد العلامة شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) لمفهوم الشك معالجة تنم عن رؤية أصولية متخصصة، إذ لم ينظر إليه بوصفه مجرد تردد ذهني عارض، بقدر ما اعتبره مكوّنًا مؤثرًا في صناعة الحكم الشرعي فيما يتعلق بقضايا الإثبات، حيث قرر نظرًا كليًا بقوله: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدهم».⁽³⁾ هو تقرير يبرز أن الأصل في الأحكام

1- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين - بيروت، 2002م. (1/ 94).

2- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (1/ 270).

3- القرافي، الفروق، 1/ 201.

هو العلم المتيقن، وأن الشك - ما لم يرد استثناء بنص أو إجماع - لا يُثبت حكمًا ولا يُغيّر وضعًا شرعيًا. ويصرّح القرافي بذلك بوضوح: «الأصل أن الأحكام لا تنبني إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعًا».⁽¹⁾

وهذا التصور الأصولي عند القاضي القرافي يكشف عن عقلانية قانونية تتلاءم بوضوح مع ما يُعرف في فلسفة القانون الحديث بـ «نظرية الحد الأدنى في الانتقال من الأوضاع القانونية» Evidential Threshold.⁽²⁾ التي تقضي بأن الانتقال القانوني من حالة إلى أخرى - مثل الانتقال من البراءة إلى الإدانة - لا يجوز أن يُبنى على الشك وحده ما لم يتجاوز الدليل العتبة المقررة للإثبات. وقد عملت النظم القضائية بهذا المبدأ؛ إذ ألغت محكمة الاستئناف البريطانية حكم إدانة بُني على دليل ظرفي محض، مؤكدة أن الشك - ولو كان مؤيدًا بقرائن - لا يكفي لرفع فرضية قرينة البراءة ولا يرقى إلى مستوى الإثبات المطلوب.⁽³⁾ كما قضت المحكمة العليا الأسترالية بأن مجرد الاحتمال أو الشك لا ينهض لإثبات أثر قانوني ما لم يبلغ الدليل درجة «الاقتناع القضائي المعقول»، مما يجعل الشك - متى قُصر عن هذه العتبة - مانعًا من تغيير الوضع القانوني أو موجبًا لتجميده.⁽⁴⁾

وهكذا يتبين أن معالجة القرافي للشك من منظور أصولي تتناغم مع السلوك القانوني الحديث في باب الإثبات؛ فكل من الفقه الإسلامي والقانون المعاصر يجعلان اليقين هو الأصل، والشك - مهما كان - غير صالح لإنتاج حكم أو قلب مركز قانوني ما لم تدعُ الضرورة أو يرد نص بخلافه.

ثانيًا: الشك بين النظر الأصولي والاعتبار القانوني في تسبب الأحكام

ميز القرافي بين الشك بوصفه ترددًا لا أثر له، وبين الشك الذي يتخذ الشارع سببًا لإنشاء الحكم متى تعدّد اليقين. ويصرّح بذلك بقوله: «ولا ندعي أن صاحب الشرع نصب الشك سببًا في جميع صورته بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئًا»⁽⁵⁾. ومن هذا المنطلق، أقام القرافي تفرقة

1- القرافي، الذخيرة، 1/ 168.

2- Christian Dahlman, Alex Stein, Giovanni Tuzet (Eds.). Philosophical Foundations of Evidence Law. 1st ed. Oxford: Oxford University Press, 2021, pp. 42-43.

3- R v Wallace, Court of Appeal (England & Wales), 23 Cr App R 32 (1931).

4- Briginshaw v Briginshaw (1938) HCA 34.

5- القرافي، الفروق، 1/ 393.

بنبوية بين حالتين:

1. الشك في السبب: وهو ما لا يثمر حكمًا، ولا يُبنى عليه أثر.
2. السبب في الشك: وهو الحالة التي يُصبح فيها الشك ذاته سببًا مباشرًا للحكم، لكونه مؤثرًا تشريعيًا معتمدًا عند غياب اليقين.

وقد صاغ القرافي أمثلة دالة على هذا الاتجاه، منها قوله: «إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك»⁽¹⁾، وقوله: «إذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات، وسبب وجوب الخمس هو الشك»⁽²⁾. فهنا يتحول الشك من حالة إدراكية إلى سبب مُنتج للحكم كما سيأتي التفصيل في هذا المضمون في المحاور المقبلة؛ فحيث يتعذر القطع، يكون الشك المحدد إطارًا للواجب أو للمانع.

ويجد هذا التوجه الأصولي صداه في الفكر القانوني الحديث من خلال ما يسمى بـ«التشريع القائم على الافتراضات الإجرائية»⁽³⁾ Presumptive Legislation، حيث يُوظف الشك المنضبط لإحداث أثر قانوني محدد، بشرط أن يكون داخل إطار افتراض إجرائي وضعه المشرع. وقد عمل الاجتهاد القضائي بهذا المبدأ، كما في حكم المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا؛ إذ اعتبرت المحكمة أنّ إصابة المريض أثناء التخدير واقعة لا تحدث عادةً إلا نتيجة إهمال، ورغم تعذر تحديد المسؤول بعينه، فقد أقامت المحكمة الحكم على افتراض إجرائي يقوم على «الشك المنضبط في السبب»، مما جعل هذا الشك ذاته سببًا قانونيًا لإسناد المسؤولية عند غياب اليقين الكامل.⁽⁴⁾

ويتضح من هذا كله أن القرافي يعتبر الشك أداة تشريعية وظيفية؛ يُفعّل حين يدل على مصلحة معتبرة أو درء مفسدة، ويُعطّل حين يوقع اضطرابًا في الأحكام. حيث تُصبح معالجة الشك في الفقه الأصولي متقاربة في بنيتها مع آليات تسبيب الأحكام في النظم القانونية الحديثة.

1- القرافي، الفروق، 1/ 227.

2- المصدر نفسه.

3- Raymundo Gama, «The Nature and the Place of Presumptions in Law and Legal Argumentation» Springer, Germany, (1st ed.), 2016. Published in Argumentation, vol. 31, no. 4, pp. 555-572.

4- Ybarra v. Spangard, 25 Cal.2d 486 (1944).

المطلب الثالث: قواعد الشك في بناء الحكم عند القرافي وآثارها في فلسفة القانون الحديث

عالج شهاب الدين القرافي مسألة الشك في بناء الأحكام من خلال قواعد فقهية رصينة، مدعومة بمنطق استدلايي أوحده، سعيًا إلى تحرير محل النزاع ورفع اللبس عن مناط الأحكام. وقد أشار إلى أن هذا الباب من أدق الأبواب وأكثرها التباسًا، حتى اشتبه أمره على كثير من الفقهاء، وتنتج عن غموضه اضطراب في الفتوى في مسائل متفرقة، بل ذهب بعضهم إلى مخالفة الإجماع، لعدم استيعاب ضوابطه على وجهها الصحيح. ويرى القرافي أن القول الفصل في هذه المسألة يتمثل في:

«أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابًا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء فإذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك، وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء وسبب وجوبه الشك... فالشك في السبب غير السبب في الشك؛ فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام»⁽¹⁾.

ومن هنا، فإن تحليل القاعدة التي انطلق منها القرافي - أي: اعتبار الشك سببًا من أسباب الحكم في بعض المواطن - يعد مدخلًا ضروريًا لفهم آليات بناء الحكم الشرعي في حال التردد أو الاحتمال، ويكشف عن خلفية نظرية تجمع بين النظر الأصولي والانضباط المقاصدي. وسوف نقف في الفقرات الآتية عند معالم هذه القاعدة، وحدود عملها الفقهي، وأثرها في فلسفة القانون المعاصر.

أولاً: قاعدة: «الشك في السبب»

يمثل مفهوم «الشك في السبب» أحد الاتجاهات التطبيقية الأساسية التي بسطها القرافي بعد تقريره للأسس النظرية للشك. فالقاعدة لا تُعالج الشك في ذاته، وإنما تنظر إليه حين يقع في سبب الحكم؛ إذ إن تغيّر السبب يقتضي تغيّر الحكم، أما إذا شك في وجوده ابتداءً، فلا يجوز إسناد أثر شرعي أو قانوني إليه. وتُعد هذه القاعدة امتدادًا عمليًا للمنطق

1- القرافي، الفروق، (1/ 227).

الذي قرره القرافي في بيان أن الحكم لا يُبنى إلا على علم أو ظن راجح، وأن الشك المجرد لا يصلح أساساً لإنشاء الأثر.

1- الوظيفة التطبيقية للقاعدة في الفقه

يتضح عمل القاعدة في جملة من التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي، حيث لا يُعتد بالسبب المشكوك فيه ما لم يثبت وجوده بدليل معتبر:

- في العبادات: في العبادات: إذا وقع الشك في تحقق سبب العبادة أو شرط من شروط صحتها - كتحقق الطهارة أو دخول الوقت - فلا يترتب الحكم الشرعي، لأن الأصل عدم السبب وعدم الشرط حتى يثبتا بيقين أو بقرينة معتبرة. وعليه لا تؤدى الصلاة ما دام دخول الوقت مشكوكاً فيه، ولا يحكم بصحة الطهارة مع الشك في حصولها.
- في المعاملات: إذا شك في ملكية البائع أو في تحقق التذكية في الذبيحة، علق الحكم بالتصرف أو امتنع؛ لأن السبب المنشئ للحكم (الملك أو الحل) لم يتحقق.
- في الحقوق الأسرية: إذا شك في صدور الطلاق لم يقع الحكم، ويُستصحب بقاء العصمة، لأن السبب المؤثر (الطلاق) غير متيقن.

2- النظر القانوني للقاعدة

يُشابه هذا التصور ما يسمى في فلسفة القانون بمبدأ السبب الافتراضي (hypo-thetical cause)؛⁽¹⁾ وهو نموذج قانوني يُشترط فيه ثبوت السبب المنشئ للأثر، ولا يكفي مجرد الاحتمال. وقد قرّرت محكمة الاستئناف الإنجليزية في إحدى قضاياها أن مجرد تقديم دليل جديد يثير احتمالاً أو شكاً لا يكفي لإعادة النظر في الحكم، ما لم يكن الدليل «حاسماً ومؤثراً» بحيث يغيّر النتيجة.⁽²⁾ فإذا بقي السبب في منطقة الشك دون أن يبلغ حدّ القرينة المؤثرة، يُعلق الحكم أو يُلغى الأثر، حفاظاً على استقرار المركز القانوني. حيث تعتمد الأنظمة القانونية الحديثة مبدأً مشابهاً في عدة مواضع:

- في القانون الجنائي: إذا شك في قيام أحد أركان الجريمة، امتنعت المسؤولية، لأن السبب الذي ينبني عليه الحكم الجزائي لم يتحقق، انسجاماً مع قاعدة الشك لصالح

1- Jane Stapleton, «Causation in the Law», in The Oxford Handbook of Causation, Oxford University Press, 2010, pp. 750-763.

2- Ladd v. Marshall [1954] 1 WLR 1489 (CA).

المتهم in dubio pro reo⁽¹⁾.

- في القانون الإداري: الشك في مشروعية القرار الإداري لا يبطل أثره ما لم يقيم دليل معتبر على وجود عيب جوهري في سببه أو إجراءاته.
- في القانون المدني: إذا شك في تحقق الرضا أو الأهلية أو محل الالتزام، عُلّق العقد أو اعتُبر باطلاً، لأن السبب المفترض لصحته مشكوك فيه.

بهذا يصبح «الشك في السبب» جزءاً من منظومة الاستقرار القانوني؛ فإن القاعدة تُؤسس لمبدأ فقهي-قانوني بالغ الأهمية: الشك في السبب مانع من الحكم لا من جهة ضعف الدليل فقط، بل من جهة انعدام التأسيس المعرفي للحكم نفسه. وهذا يؤسس لما قرره «هارت» (H.L.A. Hart) في نظريته القانونية حول «قاعدة التعرف» Rule of Recognition، التي تشترط تحقق مصدر الحكم وشروطه ليكتسب شرعيته وفاعليته.⁽²⁾

3- تجليات الفكرة في البنية الفقهية والقانونية

يُنتج الشك إلزاماً احتياطياً في بعض الصور، حيث يهدف إلى حفظ المقصد الشرعي أو حماية الحق، كما في:

- إلزام المكلف بإعادة الفعل عند الشك في استيفاء شرطه الضروري.
- تعليق التصرفات المالية عند الشك في ملكية المال دفعاً للضرر.
- إعادة الإجراءات القانونية عند الشك في سلامة أحد أسبابها المؤثرة، تطبيقاً لنظرية الاحتياط في الإجراءات.

حيث تلتقي هذه التطبيقات مع ما يقرره القرافي من كون الشك قد يتحول - في حالات معينة - إلى «سبب بديل» يقتضي الاحتياط، حين يتعذر القطع ولا توجد مرجحات كافية للترويج. وفقاً للمدرسة الطبيعية⁽³⁾ Natural Law Theory التي تقول بأن الشك يقطع الطريق على العدالة إذا لم يُستدرك بيقين أو ضرورة، مما يوجب تفعيل قواعد

1- Anna Berger Language: German Publisher: Mohr Siebeck Year of Publication: 2023, pp., 27-35.

2- Hart, H.L.A. The Concept of Law, Oxford University Press, (2nd ed. 1994, with post-script by Joseph Raz and Penelope Bulloch) pp., 17-30.

3- Weinreb, Lloyd L. Legal Reason: The Use of Analogy in Legal Argument, Cambridge University Press, 2019 pp., 108-110.

الاحتياط لحماية المقاصد الكبرى للتشريع.

ثانياً: الشك المعتبر والشك الملغى

تفرّعاً عن قاعدة «الشك في السبب» و«السبب في الشك»، ميّز القرافي بين نوعين من الشك، هما: الشك المعتبر والشك الملغى. ويقصد بالشك الملغى ما لم يترجّح فيه أحد الطرفين بمرجّح معتبر، فلا يُبنى عليه حكم شرعي. وقد قرر هذه القاعدة بقوله:

«كل مشكوك فيه ملغي إجمالاً، فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم، كما إذا شككنا في الزوال لا نوجب الظهر، أو في الشرط لا نرتب المشروط، كما إذا شككنا في الطهارة لا نقضي بصحة الصلاة، أو شككنا في المانع انتفى الحكم، بل يثبت إن وجد سببه، كما إذا شككنا في الردّة أثبتنا الميراث»⁽¹⁾.

فبيّن أن الشك إذا لم يَنهض بمرجّح، فلا أثر له، ويظل الأصل قائماً: فإن شك في حصول الطلاق، استصحبنا بقاء العصمة، وإن شك في تحقق شرط كالطهارة، لم يصح الإقدام على الصلاة، وإن شك في مانع كالردّة، قدّم جانب الإباحة وأثبت الإرث.

ويُفهم من هذا أن الشارع لم يجعل الشك سبباً مُعتبراً في كل حال، بل في بعض الصور دون بعض، تبعاً للدليل أو الإجماع. فحالات الشك التي لا يُعتدّ بها، والتي نصّ القرافي على إلغائها، هي تلك التي أجمع العلماء على لغويتها، كمن شك في الطلاق، أو في حصول السهو في الصلاة، فلا يُبنى على هذا الشك شيء، بل يُهمل.

لكن ثمة صور للشك وقع فيها الخلاف، هل يُنصب فيها الشك سبباً للحكم أم لا؟ من ذلك: من شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك سبباً للوضوء، خلافاً للشافعي. ومن شك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها، خلافاً للشافعي كذلك. ومن حلف أيماناً متعدّدة وشك في تعيينها، ألزمه مالك الكفّارة عن جميعها، على خلاف الشافعي.⁽²⁾

إن تصنيف القرافي للشك إلى «معتبر» و«ملغى» يُعد من أبرز مظاهر العمق الفكري في التصور الفقهي، وهو يقارب في بنيته المنطقية ما سُمّي في الفلسفة القانونية المعاصرة

1- القرافي، الذخيرة، (9/ 267).

2- القرافي، الفروق، ص 226 - 227.

ب نظرية الافتراضات القانونية المبدئية⁽¹⁾ Presumptions in Law، والتي تؤسس لحجية أو إهمال الشك بحسب مدى تأثيره في البناء النظامي للقانون. وقد اهتمت هذه النظرية، خاصة عند فقهاء القانون الوضعي، بتمييز الشك المنتج (substantial doubt) عن الشك غير المنتج (non-substantial doubt)، أي الشك الذي يمكن أن يغيّر مركزاً قانونياً عن غيره الذي لا يترتب عليه أثر قانوني.

ويمكن إبراز تجليات هذا التصور النظري من خلال ثلاثة مستويات مترابطة، تتوزع بين التطبيقات القانونية المعاصرة، والأساس الفلسفي لبناء الأمن القانوني، ثم التنوع الفقهي في تنزيل الشك ضمن علل الأحكام:

أولاً: تطبيقات قانونية معاصرة على مفهوم الشك المعتبر والملغى

في مجال القانون الدستوري، يعتبر الشك في سلامة الإجراءات الدستورية ملغى إن لم تدعمه قرائن قوية. فمثلاً، لا يُبطل قانون تم التصويت عليه إلا إذا ثبت بوضوح عدم اكتمال النصاب. وهذا يقارب منطق القرافي في الشك الملغى.⁽²⁾

في مجال القانون المدني، الشك في حصول البيع أو عدمه، لا ينقض العقد إلا بوجود دليل راجح⁽³⁾، وهو شبيه بقول القرافي: «إذا شككنا في السبب لم نرتب الحكم».

في القانون الدولي، الشك في وجود نية العدوان لا يسمح باستخدام القوة إلا إن ثبتت المؤشرات الموضوعية على نية الاعتداء⁽⁴⁾، بما يتماشى مع مقولة القرافي: «كل مشكوك فيه يُلغى في الشريعة ولا بد، إلا ما دل عليه الدليل أو المصلحة الراجحة».

ثانياً: أثر القاعدة في بناء الأمن القانوني

من خلال هذا التمييز بين الشك المعتبر والملغى، أسس القرافي لمنهج يضمن الاستقرار القانوني والحد من الفوضى في الأحكام، وفق «مبدأ الأمن القانوني» Legal Cer-

1- See: Walton, Douglas. «The Nature and the Place of Presumptions in Law and Legal Argumentation.» Argumentation, vol. 30, no. 3, 2016, pp. 323-340.

2- See: Stephen M. Griffin. Constitutional Process: A Structural Theory. Princeton: Princeton University Press 1996, , pp. 23-130.

3- ابن معجوز، محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، 1999م، ص 117.

4- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 34 - 35.

tainty، الذي يفترض أن تكون القواعد القانونية واضحة، ولا تُزعزع بمجرد التعارض أو الوهم⁽¹⁾. فالشك الذي لا يقوم على حجة يُلغى حفاظًا على استقرار المراكز القانونية، أما إذا ترجّح بمرجح مقبول، فيُبنى عليه الحكم.

ثالثًا: تنوع المدارس الفقهية واختلافهم في نصب الشك سببًا

لقد تبّه القرافي إلى أن من الشك ما نصبه بعض الفقهاء سببًا، دون اتفاق بين الجميع، وهو ما يظهر تنوع الاجتهادات بناءً على نظرية التأويل القضائي Judicial Interpretation في القانون، والتي تتيح للمجتهّد أن يُعمل فهمه للمقاصد والنصوص حسب ظروف المسألة⁽²⁾، كما فعل مالك حين اعتبر الشك في عدد الطلقات سببًا للزيادة، بخلاف الشافعي.

1- رمضان محمد أبو السعود، ومحمد حسين منصور، النظرية العامة للقانون. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 16.

2- MacCormick, D. Neil & Summers, Robert S. Interpreting Statutes: A Comparative Study. London: Routledge, First published 1991, eBook edition 2016, pp. 123-130.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين أن معالجة القرافي لمفهوم الشك، تمثل إسهامًا أصيلًا في تأسيس رؤية فقهية ذات بعد فلسفي قانوني. فالقرافي تعامل مع الشك بوصفه عنصرًا معياريًا يخضع للضبط والتقييد، لا يُرتَّب أثرًا إلا حيث نصّ الشرع على ذلك. ومن هذا المنطلق، أرسى منهاجًا يقوم على صون اليقين واستقرار المراكز الفقهية والقانونية، مع إبراز دور الشك في بعض المواطن كأداة تنظيمية لإنتاج الحكم.

نتائج البحث:

- كشف البحث أن التمييز الذي صاغه القرافي بين «السبب في الشك» و«الشك في السبب» يمثل إطارًا منهجيًا لتحديد متى يكون الشك مُنتِجًا للأثر ومتى يُلغى أثره. هذا التحديد يمنح النظرية الفقهية وضوحًا مماثلًا لما تقوم عليه فلسفة القانون في ضبط العلاقة بين اليقين وعدم اليقين داخل النسق القانوني.
- بين البحث أن تصنيف القرافي للشك إلى معتبر وملغى يوازي منطق الأمن القانوني في الفكر القانوني الحديث، إذ يضمن حماية المراكز القانونية المستقرة وعدم المساس بها إلا بدليل راجح، بما يحقق انسجامًا بين استقرار الحقوق ومرونة التشريع.
- أظهرت الدراسة البينية أن مفهوم القرافي للشك يتقاطع مع مبادئ أساسية في فلسفة القانون، مما يدل على تقارب منهجي بين الفقه الإسلامي والمفاهيم القانونية الحديثة في معالجة حالات عدم اليقين.
- أكدت النتائج أن الشك لا يُعتبر سببًا لتغيير الحكم إلا في الحالات الممكنة شرعًا وقانونًا، وأن هناك تفصيلًا في كيفية التعامل مع كل حالة من حالات الشك، مما يمنح القاضي مرونة وتقديرًا متزنًا في إصدار الأحكام في فلسفة القانون.
- خلص البحث إلى أن تنظيم أحكام الشك عند القرافي يحقق توازنًا بين ضرورة استقرار الحقوق والواجب الشرعي، ويجنب الفقهاء والقضاة الوقوع في التسرع أو الجمود.

التوصيات:

- تطوير الدراسات البينية: يُوصى بتعزيز البحث الفقهي المعاصر بما يدمج بين التصورات الأصولية الإسلامية ومفاهيم فلسفة القانون الحديثة، بما يفتح أفقًا معرفيًا جديدًا لفهم قضايا الشك وعدم اليقين في ضوء منظومتين معرفيتين متكاملتين.

- تعزيز الربط بين الفقه والواقع: يُوصى بفتح مجالات أوسع لاستثمار القواعد الفقهية والأصولية في معالجة التحديات القانونية والفكرية المعاصرة، بما يُسهم في تطوير مقاربات أكثر شمولاً ومرونة تجمع بين الأصالة والتجديد.
- تحديث البرامج التعليمية: يُقترح إدماج مقررات مقارنة في كليات الشريعة والقانون، تجمع بين النظرية الفقهية والنظريات القانونية الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بأدوات الاستدلال، وذلك لتكوين جيل من الباحثين قادر على التفاعل مع التحديات المعاصرة في الفكر القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، 2010م.
- ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، ودار ابن عفان - القاهرة، (د.ت.).
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد؛ المشهور بـ قواعد ابن رجب، تحقيق خالد بن علي المشيقح وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت؛ دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ.
- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي جمال الدين، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، مكتبة طبرية، الرياض، 1995م.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط1، 1979م.
- ابن فرحون المالكي، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ابن معجوز، محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط1، 1999م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق عبد الصمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية - دمشق / بيروت، 1412هـ.

- الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف - الكويت، ط2، 1405 هـ / 1985م.
- الزرقا، المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، الطبعة الخامسة، 1377هـ.
- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين - بيروت، 2002م.
- السلمي، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ / 1983م.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.
- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ودار الكتبي - مصر، ط1، 1420 هـ / 1999م.
- الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1998م.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط1، 1374 هـ / 1955م.
- المقري، قواعد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المنظومة الفقهية: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م؛ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344 - 1347 هـ.
- بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2003م.
- حموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ / 1985م.
- رمضان محمد أبو السعود، ومحمد حسين منصور، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية - إسطنبول، مطبعة سنده، 1308 هـ / 1890م.

List of sources and references:

- 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsii, 'usul alsarakhsii, tahqiq: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, haydar abad, 2010m.
- abin almilaqan, al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh, tahqiq mustafaa mahmud al'azhari, dar aibn alqiam lilnashr waltawzie - alrayad, wadar aibn eafaan - alqahirati, (di.t).
- abin rajab alhanbali, 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'ahmadu, taqir alqawaeid watahriir alfawayidi; almashhur bi qawaeid aibn rajaba, tahqiq khalid bin eali almushayqih wakhrin, rakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu; dar 'atlas - alriyad, altabeat al'uwlaa, 1440hi.
- abin eabidin, muhamad bin 'amin bin eumra, radu almuhtar ealaa alduri al-mukhtari, almaeruf bihashiat abn eabdin, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1998m.
- abin eabd alhadi, yusif bin alhasan bin eabd alhadi jamal aldiyni, mughaniy dhawi al'afham ean alkutub alkathirat fi al'ahkami, maktabat tabariat, alrayad, 1995m.
- abin faris, maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut, ta1, 1979m.
- abin farhun almaliki, burhan aldiyn 'iibrahim bin eali bin muhamad, aldibaj al-madhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, tahqiq muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar altarathi, alqahirati.
- abin maejuzi, muhamad, alhuquq aleayniat fi alfiqh al'iislamii waltaqnin al-maghribi, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawziei, alribati, ta1, 1999m.
- abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, badayie alfawayidi, tahqiq eabd alsamad al'iiskandiraniu, dar alkitaab alearabii, bayrut.
- alirimli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzata, fatawaa alramliu fi furue alfiqh alshaafieayi, tahqiq muhamad eabd alsalam shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2017m.
- alraghib al'asfahani, almufradat fi gharayb alqurani, tahqiq safwan eadnan al-daawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq / bayrut, 1412hi.
- alzarkashi, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, tahqiq taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf - alkuaytu, ta2, 1405h / 1985m.

- alzarqa, almadkhal alfiqhiu aleamu 'iila alhuquq almadaniati, matbaeat aljamieat alsuwriat - dimashqa, altabeat alkhamisati, 1377hi.
- alzirkili, al'aalami, ta15, dar aleilm lilmalayin - bayrut, 2002m.
- alsilmi, shajarat almaearif wal'ahwal wasalih al'aqwal wal'aemali, tahqiq 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2023m.
- alsuti, al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1403h / 1983m.
- alfiumi, almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almaktabat aleilmiati, bayrut, (da.t).
- alqarafi, aldakhirat fi furue almalikiati, tahqiq 'ahmad eabd alrahman, dar al-kutub aleilmiati, bayrut, 2016.
- alqarafi, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2009m.
- alqarafi, aleuqd almanzum fi alkhusus waleumumu, tahqiq 'ahmad alkhatm eabd allah, almaktabat almakiyat wadar alkatbi - masr, ta1, 1420h / 1999m.
- alkufwi, alkilyati: muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiq eadnan darwish wamuhamad almasri, ta2, muasasat alrisalat - bayrut, 1998m.
- almirdawi, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiq muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiat - alqahiratu, ta1, 1374h / 1955m.
- almaqari, qawaeid almaqariy, tahqiq 'ahmad bin eabd allah bin humida, markaz 'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, makat almukaramati.
- almanzumat alfiqhiatu: eali haydar, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taerib fahmi alhusayni, dar aljili, bayrut, ta1, 1991ma; muhamad khalid al'atasi, sharh almijalati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2017m.
- alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, alqahirati: 'iidarati altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, 1344-1347hi.
- burnu, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalat nashiruna, birut, 2003m.
- hamwi, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1405h / 1985m.
- ramadan muhamad 'abu alsa'euda, wamuhamad husayn mansur, alnazariat aleamat lilqanuni, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2003m.

- mnaa mahmud mustafaa, aistikhdam alquat almusalahat fi alqanun alduwalii bayn alhazr wal'iibahati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1989m.
- albukhari, kashaf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, sharikat alsahafat aleuthmaniat - 'iistanbul, matbaeat sandah, 1308h / 1890m.



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 4

2025 CE - 1447 H